

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل فإن لم يجد رقبة كما تقدم .

صام المكفر حرا كان أو مبعضا أو قنا شهرين للآية والاختبار ويلزمه تثبيت النية لصوم كل يوم كما تقدم في الصوم و يلزمه تعيينها أي النية جهة الكفارة لحديث وإنما لكل امرء ما نوى و يلزمه التتابع أي تتابع صوم الشهرين بأن لا يفرق الصوم للآية لا نيته أي التتابع بل يكفي حصوله بالفعل كمتابعة الركعات بخلاف الجمع بين الصلاتين لأنه رخصه فافتقر إلى نية الترخص وينقطع تتابع بوطء مظاهر منها ولو كان ناسيا لعموم فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ولأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان أو كان وطؤه مع عذر يبيح الفطر كمرض وسفر أو كان وطؤه ليلا عامدا كان أو ناسيا لعموم الآية ولأنه تحريم للوطء فلا يختص النهار ولا الذكروكوطنها لمسها ومباشرتها دون الفرج على وجه يفطر به وإلا ينقطع التتابع و لا ينقطع التتابع بوطئه غيرها أي المظاهر منها في الأحوال الثلاثة أي النسيان ومع عذر يبيح الفطر وفي الليل لأن ذلك غير محرم عليه ولا هو محل لتتابع الصوم أشبه الأكل و ينقطع تتابع بصوم غير رمضان لأنه فرقه بشيء يمكن تحرزه منه أشبه ما لو أفطر بلا عذر ويقع صومه عما نواه لأنه زمان لم يتعين للكفارة و ينقطع تتابع بفطر في أثناء الشهرين بلا عذر ولو ناسيا وجوب التتابع أو ظن أنه أتم الشهرين كما لو ظن أن الواجب شهر واحد و لا ينقطع تتابع بصوم رمضان ولا بفطر فيه بسفر ونحوه أو فطر واجب ك فطريوم عيد وأيام تشريق وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف لتعين رمضان للصوم الواجب فيه وتعين الفطر في تلك الأيام ولأن الحيض وما بعده لا يمكن التحرر منها وكذا لو أغمى عليه جميع اليوم و لا ينقطع تتابع بفطر حامل ومرضع خوفا على أنفسهما لأنهما كالمريض أو فطر لعذر يبيحه كسفر ومرض غير مخوف لشيئهما بالمرض المخوف في إباحة الفطر و كفطر حامل وموضع لضرر ولدهما بالصوم لإباحة فطرهما بسبب لا يتعلق باختيارهما أشبه ما لو أفطرتا خوفا على أنفسهما و كفطر مكره على فطره ومخطئه كآكل يظنه ليلا فبان نهارا وناس لبقاء صوم المكره والناسي وعذر المخطئه ولحديث عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لا جاهل بوجوب التتابع فلا يعذر بذلك إذا أفطر بل ينقطع تتابعه لأنه يمكنه التحرز منه بسؤاله عنه